

قرار لوزير الثقافة رقم 738.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتنقييد سينما أطلس (المملكة المغربية «بلاد كردوبي») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعادييات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية إنقاذ قاعات السينما بالغرب «Save Cinemas in Morocco» بتاريخ 28 مارس 2013 : وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار سينما أطلس (المملكة المغربية «بلاد كردوبي») موضوع الرسم العقاري C/29160 والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية فيما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو المالك الإدارية قبل التاريخ المقرر للمشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 737.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتنقييد كراج فولفو (المملكة المغربية «بلاد كردوبي») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعادييات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

ويعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 22 ديسمبر 2006 : وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناءة كراج فولفو (المملكة المغربية «بلاد كردوبي») موضوع الرسم العقاري C/16440 والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية فيما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو المالك الإدارية قبل التاريخ المقرر للمشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.